

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بتعديل أحد المباني الملحقة بكنيسية
المذراة بمدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحيال القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم المعاشرة فيما ينحصر بالماه德 الدينية وتعيين
رؤساء الدينين والمسائل الخاتمة بالأديان المسروحة بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لطائفة الأقباط
الارثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بمدينة الخارجة شافطة الوادى الجديد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذ克斯 بتعديل أحد المباني الملحقة بكنيسة السيدة
العذراء بمدينة الخارجة شافطة الوادى الجديد ليكون مبني مكونا من ثلاثة طوابق بدلا من
طابقين وكذلك بناء حجرة في الجزء الخلفي للكنيسة من الناحية الشمالية الغربية وذلك طبقا
للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ؛

صدر بوزارة الجمهورية في ٧ اكتوبر سنة ١٤٠٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك